

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 432 @ .

ش : قد تقدم [له] حكم التفريط مع الموت ، بقي حكم التفريط مع الحياة ، فقال : إنه إذا أظلمها [مع التفريط] شهر رمضان آخر ، فإنها تصومه ، لما تقدم من أن زمنه متعين له ، لا يمكن أن يقع فيه غيره ، ثم تقضي ما كان عليها نذراً كالواجب ، ثم تطعم لكل يوم مسكيناً ، نص على ذلك . .

1344 معتمداً على قول الصحابة [منهم] ابن عمر وابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وقد روى ذلك عنهم الدارقطني بسنده . .

1345 ورواه مرفوعاً إلى النبي من حديث أبي هريرة ، لكن فيه ضعف وكلام الخرقى يقتضي أنه لا يجب أكثر من إطعام مسكين وإن حصل التأخير رمضان ، وأشعر كلامه بأنها لو أخرجت مفردة ثم فعلت قبل أن يدخل [عليها] رمضان فلا شيء عليها ، لأنها قد فعلت الواجب في وقته ، أشبه ما لو لم تؤخره ، وهذا يتضمن أن وقت أداء قضاء رمضان جميع السنة . .

1346 وذلك لقول عائشة رضي الله عنها : كان يكون على الصيام من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله . [رواه الجماعة] وفي الدلالة منه نظر لتصريحها بالعدر ، والله أعلم . .

قال : وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطاً في القضاء . .

ش : يعني ما تقدم في الحائض والنفساء من أنهما إذا فرطاً وماتا وجب الإطعام عنهما لكل يوم مسكيناً ، ومن أنهما إذا أخرتا مفرطتين حتى أظلمتا رمضان أنهما يقضيان ويطعمان يجري مثله في المريض والمسافر ، لاشتراك الكل في المعنى المتقي للاشتراك في الحكم . .
وقوله : إذا فرط في القضاء . لأنهما إذا لم يفرطاً فلا شيء عليهما مع الموت ، ومع الحياة يلزمها الفعل ليس إلا ، والله أعلم . .

قال : وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه . .

ش : للمريض أن يفطر في الجملة بالإجماع ، وقد شهد له قوله تعالى : 19 (} ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة {) أي : فأفطر فعليه عدة ، أو فالواجب عدة ، ومن قرأ (عدة) بالنصب فالتقدير : فليصم عدة ، ومن شرط جواز الفطر عندنا التضمر بالصوم ، بأن يزيد بالصوم مرضه أو يتباطأ [برؤه] ونحو ذلك ، لأن ذلك وقع رخصة لنا ، ودفعاً للحرج [والمشقة] عنا ، ولذلك قرنه بالسفر ، فإذا لم يوجد الضرر فلا معنى للفطر ، والله أعلم . .
قال : فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه . .

